الأمم المتحدة

A/HRC/25/L.13

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 March 2014
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة الخامسة والعشرون**

البند ٣ من جدول الأعمال

**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

**الأرجنتين، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا، ألبانيا*، ألمانيا، أوروغواي*، أيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بنما*، البوسنة الهرسك*، بولندا*، بيرو، تركيا*، تونس*، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا*، جنوب أفريقيا، جورجيا*، جيبوتي*، الدانمرك*، رواندا*، رومانيا، السلفادور*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال*، السويد*، سويسرا*، شيلي، صربيا*، غواتيمالا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، قطر*، كرواتيا*، كوستاريكا، كولومبيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المغرب، ملديف*، موزامبيق*، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار**

## ٢٥/...
## دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

*إن مجلس حقوق الإنسان،*

*إذ يسترشد* بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه الشعوب والأمم كافة، وكذلك بإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين يؤكدان على عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وعلى ترابطها وتشابكها،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-12232 250314 250314

*1412232*

الرجاء إعادة الاستعمال

*وإذ يشير* إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٧/١١ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٩/٢٠ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بدور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان، وكذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية،

*وإذ يرحب* بعزم الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والالتزام الذي قطعته جميع الدول في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي[(١)] لعام ٢٠٠٥ بجعل مكافحة الفساد من الأولويات على جميع الصُّعُد، وإذ يلاحظ باهتمام أحكام الاتفاقية التي أفضت إلى وضع آلية مشتركة بين الدول الأطراف لاستعراض ما تحرزه من تقدم في مجال محاربة الفساد،

*وإذ يلاحظ* العمل الجاري في إطار عدة مبادرات مهمة ترمي إلى تعزيز ممارسات الحكم الرشيد على الصُّعُد الوطني والإقليمي والدولي،

*وإذ يسلّم* بأهمية إيجاد بيئة مواتية، على الصعيدين الوطني والدولي، تفضي إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأهمية العلاقة التعاضدية بين الحكم الرشيد وحقوق الإنسان،

*وإذ يسلّم أيضاً* بأن حكومة تتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والانفتاح والمشاركة، وتلبّي احتياجات الشعب وتطلعاته، هي الأساس الذي يقوم عليه الحكم الرشيد، وبأن هذا الأساس شرط من الشروط التي لا غنى عنها للإعمال الكامل لحقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية،

*وإذ يشدّد* على أن الحكم الرشيد على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطّرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، وإذ يعيد في هذا السياق التأكيد على إعلان الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ونتائج مؤتمر القمة الرفيع المستوى المعني بالأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٠،

*وإذ يسلّم* بتزايد وعي المجتمع الدولي بالآثار السلبية لاستشراء الفساد على حقوق الإنسان، عن طريق إضعاف المؤسسات وزعزعة ثقة الناس في الحكومات على السواء، وكذلك عن طريق تقويض قدرة الحكومات على الوفاء بجميع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان،

*وإذ يدرك* أن لمكافحة الفساد على جميع الصُّعُد دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفي عملية تهيئة بيئة مواتية تفضي إلى التمتع بتلك الحقوق على الوجه الكامل،

*وإذ يسلّم* بأن تدابير مكافحة الفساد الفعالة وحماية حقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز الشفافية والمساءلة في الحكومة، أمران يدعم أحدهما الآخر،

---

(١) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

*وإذ يلاحظ باهتمام* نتائج الدورات الثالثة والرابعة والخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعقودة في الدوحة في عام ٢٠٠٩، وفي مرّاكش بالمغرب في عام ٢٠١١، وفي مدينة بنما في عام ٢٠١٣،

*وإذ يشدّد* على أهمية اتساق وتنسيق السياسة العامة في إطار العمليات الحكومية الدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من ناحية، ومبادرات مكافحة الفساد من ناحية أخرى،

*وإذ يشدّد أيضاً* على أهمية وضع وتنفيذ تشريعات وطنية لتعزيز الوصول إلى المعلومات، وتعزيز إقامة العدل والشفافية والمساءلة والحكم الرشيد على جميع الصُّعُد،

*وإذ يؤكد من جديد* حق كل مواطن في تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة عموماً، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وإذ يسلّم* بأن وجود خدمة عامة تتسم بالمهنية والمساءلة والشفافية، وتتقيد بأعلى معايير الفاعلية والكفاءة والنزاهة، عنصر أساسي من عناصر الحكم الرشيد،

*وإذ يسلّم أيضاً* بأن معارف موظفي الخدمة العامة ووعيهم وتدريبهم، فضلاً عن الترويج لثقافة حقوق الإنسان داخل دوائر الخدمة العامة، هي أمور تؤدي دوراً حيوياً في تعزيز احترام حقوق الإنسان وإعمالها في المجتمع،

١- *يرحّب* بنشر تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن دور الخدمة العامة كعنصر أساسي من عناصر الحكم الرشيد في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٢]، ويحيط علماً باهتمام بما قدّمته من استنتاجات وتوصيات؛

٢- *يرحّب أيضاً* بالاتجاه المتنامي نحو التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشجع الدول التي لم تصدّق بعد على هذا الصك الدولي الهام على أن تنظر في القيام بذلك؛

٣- *يشدّد* على أنّ الدولة هي المسؤول الرئيسي على الصعيد الوطني عن ضمان تقيّد الخدمات العامة المهنية بأعلى معايير الفاعلية والكفاءة والنزاهة واستنادها إلى مبادئ الحكم الرشيد، بما في ذلك الحياد وسيادة القانون والشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد، وأنها تكفل ذلك بوسائل منها الأحكام الدستورية وغيرها من التشريعات التمكينية بما يتماشى والتزاماتها الدولية، ويؤكد في هذا الصدد أهمية التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(٢) A/HRC/25/27.

٤- *يدعو* الأمين العام إلى أن يكفل الحفاظ على نزاهة منظومة الأمم المتحدة في اضطلاعها بالدور المنوط بها في خدمة الإنسانية، وتعزيز التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، بغية ضمان استمرار مساعي منظومة الأمم المتحدة في تحسين نوعية عملها على جميع الصُّعُد، بما في ذلك دعماً للأهداف والأولويات المرسومة على الصعيد الوطني؛

٥- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تنظم حلقة نقاش، في الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، بشأن النهج القائم على حقوق الإنسان للحكم الرشيد في الخدمة العامة، وأن تنسق مع الدول، والجهات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة من هيئات ووكالات وبرامج، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، فضلاً عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغية ضمان مساهمتها في حلقة النقاش؛

٦- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تعدّ تقريراً عن حلقة النقاش يتّخذ شكل تقرير موجز، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين.